

بالاوية شيئا ونويت بانثانية والثالثة الشئ ولو قال نويت بهي تطلقه واحدة لى كذلك فيما بين  
وبين الله سبحانه وتعالى وما في القضا لى ثلاث وفي كل موضع يصدق الزوج على نية هنا وفي  
سائر الاماكن انما يصدق به العيين **وتطلق بنت لى امرأة اولت لك بزواج** وما انت لى  
بامارة وما اتاك بزواج **ان نوى طلاقا** وقال لا تطلق وان نوى وانما قيد بقوله ان نوى لانه لو نوى  
لا يقع شيئا بالطلاق **والفرق بين الصريح والباين** بان يقال للمدخول بها انت طالق ثم قال  
طالق وبى في العدة **لو قال لامرأة انت باين** ثم قال انت طالق وبى في العدة تقع الثانية ايضا  
وقال انت طالق وبى لا يلحق الصريح البان **والباين يلحق الصريح** بان قال للمدخول بها انت طالق ثم  
قال انت طالق وبى في العدة تقع الثانية ايضا **لا باين** بان قال للمدخول بها انت باين ثم قال لها  
انت باين او وام وبى في العدة لا تقع الثانية وكذا اذا قال لها اولاهم خالها ثم قال لا يقع الثانية  
كذلك ليجب الا ان كان **معلقا** بان قال لها ان دخلت الدار فانت باين ثم ما بها فدخلت  
الدار في عدتها وقع عليها طلاق اخر وعند زفر لا يقع ومن اراد ضبط هذه المسائل فليحفظ هذا النظم  
**والطلاق قد يطلق والمطلق المطلقان** والمباينة قد تطلق والمباينة لا تطلق **بأنه** **تعدى بعض الطلاق**  
قالها اختارى حال كون نوى نوى به الطلاق **فاختارت المرأة في مجلسها بان** **بواحدة** **وقالها**  
**والقبس ان** لا يقع شي وان نوى الزوج الطلاق وانما قيد بالنية لان لم يكن له نية لا يقع شي **ولم**  
**يصح نية** الزوج الثالث وقال مالك فيصير فان قامت الخيرة عن المجلس قبل الاختيار لنفسها بذلك  
اللام وذكر النفس والظليقة او الاختيار او ما يكون كناية عن ذلك في احد كلامها شرط  
صحيح لو قال لها اختارى فقلت اختارى ولو قال اختارى فقلت اختارى فقلت اختارى فقلت  
واحدة بانيتها ولو قال لها اختارى اختارة فقلت اختارت تقع واحدة بانيتها واعلم ان هذا اذا لم  
يصدق الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدقها فان يقع الطلاق تبها وتبها وان خرج الكلام  
منها مجازا بدون هذه الافظان **ان قال لها اختارى فقلت انت اختارى** **نفسى** او **اختارت نفسى**  
**مطلقا** واحدة ان نوى الزوج الطلاق استحسننا والقبس ان لا تطلق في الاولى وان قال  
لها اختارى اختارى فقلت اختارت الطلاق الاولى او **الوسطى** او **الاخيرة** او  
فانت اختارته وقع الثلاث بلا نية من الزوج عند نية واحدة بها تطلق واحدة في غير نية  
فقد

اختارة

اختارة ولو قال انت في جواب قوله اختارى ثلاثين سوا وكبرك والاولم يدرك طلقك نفسى او اختارت  
نفسى تطلقك بانته بواحدة وتكرره في الهداية في واحدة بكلما الرجعة ومثله في بعض نسخ الجنا مع الصفة  
انما بكلما الرجعة وهكذا ذكر في جامع الكبير **فصل** ولو قال لامرأة امرى بيدك في تطلقك او  
قال لها اختارى تطلقك فاختارت نفسها بان فقلت قد اختارت نفسى تطلقك واحدة  
بصحة ولو قال لامرأة امرى بيدك حال كون نوى به ثلاثا فقلت اختارت نفسي بواحدة ووقع  
قوله بواحدة اى بمرته واحدة والتقدير ليد القفا حتى لو قال امرى في كفك او يمسك او يمسك او يمسك او  
لسكن لا يكتفى الحكم وفي قولها طلقت نفسي واحدة **او اختارت نفسي تطلقك بان** **بواحدة** و  
واعلم ان حكم الامر باليد الحكم في الخيرة في حق الاقتصار على المجلس وفيه لا يقع الطلاق فيه بلانية الا ان  
ادان نوى ثلاثا تطلقك هنا صح **ولا يدخل اللين في قول لامرأة امرى بيدك اليوم ويوم غد فلا**  
يكون اللين للاختيار حتى لو اختارت نفسها في اللين لا يقع الطلاق **وان ردت المرأة الخيرة الا**  
**في يوم** في هذه المسئلة **بطل امر ذلك اليوم** وكان الامر سيدها بعد الغد وقالي زفر يبطل الامر  
في قول امرى بيدك اليوم وغدا يدخل اللين في ذلك ويكون الاختيار رمدا الى غروب الشمس بالغد  
**وان ردت المرأة الخيرة في يومها في هذه المسئلة لم يسبق الامر في بيدها في الغد ايضا** وعنى ليه خيرة  
انها اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا وعنى ليه يومها في الامانة اذا قال لامرأة امرى بيدك  
اليوم وامرى بيدك غدا انهما امران حتى اذا اختارت زوجهما اليوم تبها الا ان هذا هو الصحيح  
**ولو ردت المرأة بعد التعويض يوما** واكثر من ولم يقمى ولم تأخذ في عملا اخر ايضا **او جلست عند**  
**الدين القيام او مكات عن فعودا** **وعكست بان** كانت متمسكة ففقدت او ردت اباها **التولية** و  
ادعت شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقف او نزلت بغير خيارها ثم هذا اذا كانت حاضرة  
فان كانت غائبة بغير مجلس عليها وانما قيد بقوله ولم تقم لانها اذا قامت واخذت في عمل اخر امرى بيدها  
كالم في رواية اذا كانت قاعدة فقلت **بطل خياريها** ولو كانت قاعدة فاضطربت بطل خياريها  
مخذ زفر وهو رواية عن ليه كيف **وان سارت الدابة بعد التولية لا يلحق خيارها والفلك كما لبيت**  
ووجوبه لا يبطل خيارها **فصل** ولو قال لها طلقك ولم نوى او نوى واحدة **وقد**  
**طلقت بان** فقلت تطلقك نفسي وقفت طلقت رجعية **وان طلعت ثلاثا فيما اذا قال طلقك نفسك**